

تعويض فرق التضخم فى القروض/فتاوى على الهواء مباشرة/الاثنين/11/1/1202م

صلاح الصاوي

السؤال الاول يقول السائل فى آآ شخص يعيش فى بلد عربى ثم طلب من شخص آخر فى مصر قرضا فاعطاه هذا القرض وباع من اجل تحصيله ما يملك من ذهب - 00:00:00

القرض قيمته عشرون الفا ومع التحويل استلم هذا الشخص الف دينار هل يرد الف دينار قام يرد عشريين الف مصرى سؤال جميل الجواب عن هذا يا رعاك الله ما دام قد اقرضه بالعملة المصرية - 00:00:25

فقد ثبتت فى ذمته هذه العملة والاصل فى الديون ان ترد بامثالها لا بقيمتها ثبتت له فى ذمته عشرون الف جنيها فهذه هي التى يلزمه ردها او اي عملة تساوي قيمتها يوم الوفاة عشريين الفا من الجنيهات المصرية - 00:00:50

الاصل فى الديون ان ترد بامثالها لا بقيمتها الا اذا حدث انهيار فاحش فى العملة عندئذ يسوى فرق التضخم صلحا او تحكيما يعنى فى فرق بين التذبذب العادى فى الاسعار - 00:01:15

ارتفاعا وانخفاضا فهذا لا علاقة له باصل الحكم ان ترد الديون بامثالها لا بقيمتها لكن اذا حدث انهيار فاحش فهذا الذى ينبغى تسويته بين الطرفين بحسب توزع مصيبته على كليهما - 00:01:37

لان لا الدائن له فى هذا يد ولا المدين له فى هذا يد مصيبة سماوية نزلت بكليهما فمن المناسب ان تسوى الامور بينهما صلحا وزعوا هذه الجائحة على كليهما بما يرفع الضرر عنهما جميعا - 00:01:58

ولمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار يحمل هذا المعنى بارك الله فيكم اللهم اهدنا سواء السبيل وقتنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - 00:02:20